

02 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

في الحفظ اسهل لكم في ثلاث مسائل يومين جامع ولم جامع يعني يومين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال رحمه الله وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان لما ذاك رحمه الله ان من جامع في نهار رمضان - [00:00:23](#)

عليه كفارة ذكر بعد ذلك فيما اذا كرر الجماع اكثر من مرة وله في ذلك ثلاث احوال الحالة الاولى قال وان جامع في يومين سواء كان اليومان متتاليين او متفرقين - [00:00:43](#)

قال في حكمها وفي الاولى يعني في المسألة الاولى اثنتان اي كفرتان اثنتان مثال ذلك لو ان شخصا جامع في اليوم الخامس من رمضان ثم جامع ايضا في اليوم العاشر - [00:01:09](#)

فتجب كفارتان سفارة لليوم الخامس وكفارة لليوم العاشر لان صوم كل يوم بمنزلة عبادة مستقلة والمسألة والحال الثانية قال او كرره في يوم ولم يكفر مثال ذلك لو جامع - [00:01:28](#)

الظهر ولم يكفر جامعة بعد العصر الحكم في ذلك قال فكفارة واحدة في الثانية اي في الحالة الثانية لان جماعه الثاني وقع في يوم فسد فيه اصلا والذي افسده هو الجماع الاول - [00:01:55](#)

وانما امر بالامساك بعد الجماع الاول لا لصحة الصوم وانما لحرمة الزمن الحالة الثالثة نفس الحالة الثانية لكن بعد الجماع الاول كفر لذا قال وان جامع يعني في يوم ثم كفر - [00:02:18](#)

في نفس اليوم ان اعتق رقبة مثلا ثم جامع في نفس اليوم لذلك قال في يوم اي في يوم واحد ذكر في هذه المسألة قال فكفارة ثانية يعني تجب عليه كفارتان. لانه - [00:02:44](#)

كفروا بعد الجماع الاول والقول الثاني انه يجب عليه كفارة واحدة فقط في يوم واحد الحدود لان الكفارات عقوبة كالحدود واذا اجتمعت الحدود تتداخل وكذلك حصل الجماع جامع في يوم واحد - [00:03:04](#)

كفارة واحدة على الراجح لانه عمل في لان هذا الذنب عمل في يوم واحد ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا ما وقع هذا الجماع في صورتين الصورة الاولى اذا لم ينعقد - [00:03:32](#)

صومه في اول اليوم جامعة بعد ذلك في نفس اليوم هلا علي كفارة ام لا اذا قال وكذلك الكفارة من لزمه اي من افطر ولزمه الامساك بقية اليوم فاذا جامع - [00:03:55](#)

يكون حكمه اذا جامع او كرر الجماع حكمه كحكم المسألة الثانية والثالثة وقوله وكذلك من لزمه الامساك مثل لو لم ينعقد النية الا بعد طلوع الفجر الثاني كما سبق في قول المصنف - [00:04:23](#)

انه يلزمه الامساك بقية اليوم فلو جامع في اخر اليوم يجب عليه الكفارة وكذلك لو كرره يوم ولم يكفر يجب عليه كفارة واحدة ولو جامع ثم كفر ثم جامع مثال اخر - [00:04:46](#)

المرأة الحائض لو طهرت الساعة العاشرة صباحا وسبق في قول المصنف حول الباب في اول الكتاب والصيام انها يلزمها انه يلزمها الامساك بقية النهار مع فساد صومها جو الاهلاك تمسك لحرمة الزمن - [00:05:10](#)

فلو زوجها برضاها يجب عليها الكفارة واذا تكرار ذلك ولم تكفر في يوم كفارة واحدة ولو حصل منها الجماع ثم كفرت تكرار الجماع

كفارة ثانية ومثال ثالث لو ان مسافر - 00:05:32

من اهل المدينة اتى من مكة فدخل المدينة وهو من اهل المدينة الطهر وكان مفطرا في اول النهار في الطريق على قول المصنف
يمسك من الظهر الى المغرب لو حصل منه جماع كفارة - 00:05:58

تكرر ولم يكفر صفارة واحدة تكرر جامع جامع ثم كفر ثم جامع العلة في انه يجب عليه الكفارة قالوا انه يلزمه الالمساك القول
الراجع انه لا كفارة عليه لو جامع - 00:06:14

المسافر اذا قدم الى بلد وهو قد افطر في النهار لا يلزمه الالمساك على الراجع وكذلك يجوز له الوطء وكذلك المريض لو عوفي بعدين
افطر اول النهار يجوز له الوطء - 00:06:39

وذكر بعد ذلك الصورة الثانية وهي عكس الصورة الاولى وهي فيما اذا كان صومه منعقدا اول اليوم ثم بعد ذلك فسد صومه اذا قال
وان جامع وهو معافى يعني في اول النهار - 00:06:56

صومه منعقد لكن جامع فيه قال ثم مرض يعني اتى العذر المبيح للفطر بعد الجماع قال لم تفسد لم تسقط يعني الكفارة او جن يعني
لو رجل صام بعد الفجر - 00:07:19

والظهر جمع اهله كان الواجب عليه الصيام لكن افسده بالجماع ثم العصر اصابه جنون والجنون يبطل الصوم فقدانه العقل الحكم لم
تسقط الكفارة لانه فعل لانه فعل المفسد للصوم وهو الجماع - 00:07:41

وهو مكلف قال او سافر مثل لو ان شخصا بعد صلاة الفجر وهو في المدينة جامع اهل هوب افسد الصوم بالجماع لو سافر بعد الظهر
قال لم تسقط اي الكفارة - 00:08:05

والسبب لانه جامع في وقت لم يبح له الفطر فلا تسقط الكفارة الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين او شخص كل يوم في نهار رمضان
يجامع اهله جميع الشهر كان الشهر - 00:08:25

ثلاثين يوما ثلاثين كفارة تسعة وعشرين يوم وين نصه يومين او زاد. يومين ثلاثة اربعة طيب يا احمد لو جامعة اربعين يوم كم كفارة
عليه؟ ها؟ كفارة اربعين يوم رمضان وغير رمضان - 00:08:51

يعني لو شخص لك قال انا جمعت اربعين يوم. كيف تجاوب اذا كان في نهار رمضان هي كلها في نهار رمضان ولا بعضها قال قصدك
كلها في نهار رمضان او بعضها هل يمكن اكثر من ثلاثين يوم - 00:09:13

مممكن اكثر من ثلاثين يوم يمكن اذا كان اكثر من رمضان كل رمضان عشر ايام الفطور ثلاث رمضان. تمام؟ طيب يلا لو كان افطر
قضاء رمضان. يعني افطر رمضان كان مسافر في رمضان خمسة ايام - 00:09:31

ثم قضاها في محرم خمس ايام وقع على امرأته مرتين يومين كم كفارة ودرس بكرة بس ما في مشكلة نستعجلنا لكم
شوي للشيخ احمد هو استعجل في الجواب - 00:09:55

يعني الجماعة في غير نهار رمضان ما في كفارة في قضاء في قطر حتى النذر واصل في صوم واجب الكرام نهار رمضان القضاء او
غيره يأتي ان شاء الله وغدا - 00:10:14

كفارة الزنا كفارة الجماعة في رمضان نعم. قال في قبول او دبر حرام او حلال الفصل ذكره الكفارة الذكر والائى الاثنى مثل ما سبق
لكم هي كانت المطاوعة زوجها تجب عليه الكفارة - 00:10:36

كانت غير مطاوعة ما يجب عليها الكفارة طيب انا بسألك السؤال هذا سؤالين نفس السؤال يقول من اشتهنا في نهار رمضان فانه
يلزمه الالمساك بقية اليوم. فهل لو جامع يكفر او لا - 00:10:55

السؤال الاول على اي صورة تنطبق رجعتها لكم عشان اوضحها لكم قلنا الاولى ثلاث احوال انتهينا ثم بعدها ايه هذي كفارة الشيخ
هشام بسألك سؤال نفس السؤال يقول اذا سرق سارق ثم قطعت يده في نفس اليوم - 00:11:12

مرة اخرى هل تقطع ايده القصيدة الاخرى يعني لكن لو سرق عشر مرات تم قبض عليه للحدود تتداخر. تمام لو شخص شرب
الخمر مئة مرة ثم قبض عليه مرة واحدة - 00:11:36

ولو شرب الخمر وجلد من بكرة شرب يجلد بعد اشرب يجلد - 00:11:57